رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

تعويض فرق التضخم في الزكوات المتأخرة/الخميس)82-4-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول من احد الرجال الاعمال يقول زكاة التجارة عن السنوات السابقة كيف نخرجها؟ هل كمبلغ مستحق علينا ام يثار الى القيمة قيمة المبلغ بالذهب في ذلك الوقت فقد مضى عليها سنوات - 00:00:01

وسنوات ضرب مثالا فقال علينا زكاة آآ تجارة بمبلغ متين الف عن سنة الفين وعشرة. الان نخرج الزكاة الفين اتنين وعشرين بعد اتناشر سنة نخرجها متين الف ام نخرج مقابل هذا المبلغ بالذهب في وقت وجوب الزكاة - 00:00:27

الجواب عن هذا يا رعاك الله الاصل ان ترد الديون بامثالها لا بقيمها سواء دين زكاة او غير زكاة الاصل في الدين ان يرد بمثله لا بقيمته ترتب في ذمتك متين الف من اي عملة فالواجب هو اداء الدين - 00:00:53

بمثله من هذه العملة او بما يعادلها بسعر يوم الوفاء وليس بسعر يوم الاالتزام الاصلي بالدين لا عبرة بالتذبذب العادي في الاسعار الذي لا تكاد تنفك عنه عملة ولا زمان ولا مكان - 00:01:20

هذا بخلاف الانهيار او النقص الفاحش فهذا الذي ينبغي ان يصار فيه الى القيمة دفعا للضرر وقياسا على وضع الجوائح او اعتبارا بنزرية الزروف الطارئة واهم من هذا تحقيقا لمعنى التماثل في الوفاء بالديون - 00:01:46

لان التماسن لا يتحقق بمجرد التماثل في الشكل الظاهر او الاسم الرسمي للورقة بل فيما تحمله كذلك من قوة او من قيمة شرائية مجمع فقهاء الشريعة بامريكا له قرار في هذه المسألة - 00:02:11

نسوقه بنصه ومنه يتأكد الجواب تحت عنوان حول تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة يقول قرار المبلغ. يقول قرار المجمع الاصل ان ترد الديون بامثالها لا بقيمها ولا اعتبار لغلاء النقد او رخصه - 00:02:32

فلا يجوز ربطها ايا كان مصدرها بمستوى الاسعار لكنه قف على ذلك فقال التماثل الحقيقي ليتحقق بمجرد الشكل والصورة. وانما بالواقع والجوهر حقيقة النقود ليست الورقة التي تمثلها وانما هي القوة الشرائية التي تتضمنها. فاذا الغيت مثلا - 00:02:55

تصبح هذه الورقة كغيرها من الاوراق العادية طيب اذا الغيت العملة فانه يسار الى القيمة بلا نزاع طب ماذا لو انهارت اما اذا انهارت قيمتها او نقصت نقصانا فاحشا فالقول من قمة متوجه كذلك - 00:03:23

مقبول ومعقول دفعا للضرر وقياسا على وضع الجوائح او اعتبارا بنزرية الظروف الطارئة ومعيار النقص الفاحش معيار عرفي ويثار عند التنازع الى التحكيم او القضاء في الواقعة محل السؤال في الساحة المصرية - 00:03:48

تم تعويم الجنيه المصري وتضرت العملة بسبب ذلك تضررا فاحشا فهل نحمل الفقير وحده تبعد هذا التعويم وقد نكون نحن الذين قصرنا بتأخير الواجب لم ندفعه له ما يزيد على عشرة سنوات كاملة - 00:04:14

ازا لم يكن لنا عذر في هذا التأخير فان مطل الغني ظلم وان لي الواجد يحل عرضه وعقوبته كما اخبر بذلك سيد الناس جميعا مطل الغني ظلم لين واجد يعني مماطلته - 00:04:40

ومراوغته في الوفاء بالحقوق. يحل عرضه نعلن على الناس ان هذا الرجل سيء في المعاملة نقعد نسمع في قائمة سوداء نحذر منه التجار وسائر من يتعاملون معه يحل عرضه وعقوبته - 00:05:04

وسبحان الله اخرنا الحق عن الفقير اتناشر سنة بدلا من ان نعوضه عن هذا التأخير مبادرة كريمة من جانبنا وحسن قضاء واعتذارا

نبيلا عن هذا التخييل اذ بنا نلوح بتحميده وحده تبعة هذا التضخم - 00:05:28
كيف يقدس الله امة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم كيف يقدس الله امة؟ لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم. وصدق الله العظيم ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون - 00:05:52
الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين فتدبر امرك يا رعاك الله في ضوء ما سبق واسأل الله لي ولك التوفيق والسداد والرشاد - 00:06:18